

## **الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:**

### **أ- الشروط العامة للقبول:**

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
٤. ناجحًا في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) او (Hb-Electrophoresis) في مراكز الفحص المختصة، على ان يكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله، اما فيما يخص الطلبة الذين لديهم قبولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بالغاء احدهما.
٦. من خريجي:
  - أ. السنة الدراسية الحالية.
  - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزيًّا في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم ضمن فناء قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (الماسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، أحدى الكليات التابعة للوقفين، المعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
  ٧. يحق للطلبة الوافدين للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣) التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارنة الإلكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الإلكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة من وزارة التربية مديرية التعامل والشهادات، اما بشأن خريجي السنة السابقة فيكون التقديم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي شعبة الوافدين.
  ٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزيًّا يتم اعتمادهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو سلطتهم بالتقديم للسنة الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.



## أ-٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ الكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطالبة:

أ. خريجي الفرعين (احيائي، تطبيقي): ملء (٥٠) اختيارة في الاستمارة الالكترونية على لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الادبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختيارة ولغوية (٥٠) اختيار في الاستمارة الالكترونية على لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء (١٠) اختيارات في الاستمارة الالكترونية على الا يقل عدد المعاهد عن (٢).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتضاها على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم الى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم الى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب الأقسام.

٦. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الإنسانية من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب القسم.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحتسب نسبة (%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

